الأمم المتحدة
A/HRC/58/9

الجمعية العامة

Distr.: General
18 December 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بوتان

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشَأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والأربعين في الفترة من 4 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. واستُعرِضت الحالة في بوتان في الجلسة السادسة، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ورَأس وفدَ بوتان وزيرُ الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية، د. ن. دهونغييل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببوتان في جلسته السادسة عشرة، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بوتان: كوستاريكا، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بوتان:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأُحيلت إلى بوتان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وأعضاء المجموعة الأساسية لمقدمي القرارات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (سلوفينيا، وكوستاريكا، وملديف)، وألمانيا، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبنما، وسلوفينيا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض قدمته الدولة موضوع الاستعراض

5- أفادت بوتان بأنها نفذت بنجاح 157 توصية أيدتها خلال الجولة السابقة. وتواصل بوتان إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان، مسترشدةً بفلسفتها الإنمائية القائمة على مفهوم السعادة الوطنية الإجمالية، التي تعزز التنمية المستدامة مع الحفاظ على الأمن والثقافة والبيئة.

6- وأشارت بوتان إلى أنها، بقيادة الملك جيغمي، اجتازت مرحلة الجائحة بأقل الخسائر في الأرواح وأنجزت عملية التطعيم على الصعيد الوطني. ورغم التداعيات الاقتصادية للجائحة، فقد خرجت بوتان من فئة أقل البلدان نمواً في كانون الأول/ديسمبر 2023.

(1) A/HRC/WG.6/47/BTN/1.

(2) A/HRC/WG.6/47/BTN/2.

(3) A/HRC/WG.6/47/BTN/3.

7- واعترفت بوتان بأنها عرضة لمخاطر اقتصادية ومناخية. وأبرزت الخطة الخمسية الثالثة عشرة (2024-2029) كاستراتيجية لمواجهة هذه التحديات، حتى تصبح بحلول عام 2034 بلداً ذا اقتصاد عالي الدخل قائم على مفهوم السعادة الوطنية الإجمالية.

8- وأبرزت بوتان نجاحها في إجراء الانتخابات البرلمانية الرابعة، التي فاقت خلالها الإناث الذكور من حيث نسبة المشاركة. وشددت على التزامها المستمر بجهود مكافحة الفساد، الذي يتجلى في احتلالها المرتبة 26 من بين 180 دولة في مؤشر إدراك الفساد.

9- وأفادت بوتان بأنها ألغت تجريم العلاقات المثلية الجنسية في عام 2021 من خلال تعديل قانون العقوبات. وتعززت القوانين المتعلقة بحماية الطفل بتشديد العقوبات على اغتصاب الأطفال وبمواءمة التعاريف مع المعايير الدولية. واعتُمِد قانون المسؤولية المدنية في عام 2023 لمحاسبة المؤسسات العامة والأفراد عن الأضرار الناجمة عن الإصابات الشخصية.

10- وجدَّدت بوتان التزامها بحماية البيئة والحفاظ على الحياد الكربوني. وقد اعتمدت قانون الممر البيولوجي التاسع في عام 2023 لزيادة نسبة تغطية المناطق المحمية إلى 52 في المائة من مساحة البلاد. وأبرزت بوتان ريادتها في إطلاق مبادرة تحالف للبلدان الخالية من الكربون والمحايدة كربونياً في الدورة التاسعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

11- وأفادت بوتان بأنها أجرت إصلاحات قضائية لتعزيز إمكانية لجوء الفئات الضعيفة الحال إلى القضاء، وجهزت مباني المحاكم الجديدة بممرات منحنية للكراسي المتحركة ومراحيض مستوفية لمعايير إمكانية الوصول. وستُنشَأ مراكز إضافية للمساعدة القانونية في المنطقتين الجنوبية والشرقية بحلول عام 2025. ويجري استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات والوساطة القضائية لحل المنازعات بشكل أكثر كفاءة. وأنشئت برامج لتغيير سلوك الأطفال المخالفين للقانون، تركز على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

12- وأفادت بوتان بأنه صدر مرسوم ملكي لتغيير نظام التعليم، وبأنها تهدف إلى تحقيق نسبة 100 في المائة من الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة بحلول عام 2029. وبُذلت جهود كبيرة لتحسين فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم.

13- وشددت بوتان على التزامها بالصحة، وهو ما يتجلى في جملة إنجازات منها القضاء على كزاز المواليد والجذام ونقص اليود. كما أحرزت تقدماً في القضاء على الملاريا وعلى الحصبة الألمانية المتوطنة في عام 2023. وقد حصلت بوتان على جوائز الاستحقاق في الدورة السابعة والسبعين للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لجنوب شرق آسيا.

14- وأشارت بوتان إلى إنشاء أمانة وكالة حماية وتعزيز الصحة النفسية في عام 2022، تحت قيادة الملكة، بوصفها الوكالة المحورية للصحة النفسية. وبعد نقل خدمات الحماية إلى هذه الأمانة، تدير اللجنة الوطنية للمرأة والطفل حالياً بشكل كامل عملية صياغة السياسات والمهام التنظيمية وإجراءات الإبلاغ والرصد فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل.

15- وأشارت بوتان إلى أنها اعتمدت السياسة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2019، من أجل تعزيز الإدماج، وأدرجت خطة عمل سياساتية ذات صلة في الخطة الخمسية الثالثة عشرة. كما اعتمدت، في عام 2023، سياسة بشأن كبار السن لاستكمال هذه المبادرات.

16- وشدَّدت بوتان على أنه، بفضل الجهود المتواصلة، تحسنت قيمة مؤشرها للتنمية البشرية حيث ارتفعت من 0,581 في عام 2010 إلى 0,681 في عام 2022، مما يجعلها ضمن فئة البلدان المتوسطة في تصنيف التنمية البشرية. وانخفضت نسبة الفقر المتعدد الأبعاد من 12,7 في المائة في عام 2012 إلى 2,1 في المائة في عام 2022.

17- وأكدت بوتان أنها، رغم التقدم الاجتماعي والاقتصـــادي، تواجه تحديات في تحقيق هدف كفالة مستوى عالي الجودة من الرعاية الصـحية والتعليم الشـاملين والحماية الاجتماعية الفعالة للفئات الضـعيفة. واستمرت مشاكل مثل بطالة الشباب وتزايد الهجرة. وبالتالي، تعطي الخطة الخمسية الثالثة عشرة الأولوية للتحول الاقتصادي لتلبية هذه الاحتياجات.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

18- خلال جلسـة التجاور، أدلى 72 وفداً ببيانات. وترد التوصـيات المقدمة خلال جلسـة التحاور في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

19- فقد رحبت اليابان بتصـديق بوتان على اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة. وأثنت عليها لاتخاذها تدابير للحد من الفقر وعدم المساواة في الدخل ولتحسين المستوى المعيشي.

20- ورحب الأردن بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصـيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من الاسـتعراض بشـأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

21- وأثنت الكويت على بوتان للتقدم الذي أحرزته في الإصـلاحات المؤسسية والتشريعية وفي مجالات تحسين مستوى المعيشة والقضاء على الفقر وحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

22- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية على بوتان للتقدم الكبير الذي أحرزته في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصـادية والحد من الفقر وتعزيز حقوق المرأة والطفل. كما رحبت بتصـديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

23- وأشـــادت ليســـوتو بالخطوات المتخذة لضـــمان التأهب للطوارئ المناخية والحد من الكوارث، ولا ســـيما من خلال الخطـة الوطنيـة لإدارة الكوارث والطوارئ (2023-2028) التي اعتُمِدت مؤخراً. وأثنت ليسوتو على بوتان لتعزيزها فرص الحصول على التعليم الجيد.

24- وأثنت لكسمبرغ على بوتان لما تبذله من جهود لتحسين مستوى إعمال حقوق الإنسان.

25- وأثنت ماليزيا على بوتان لتقليصـها مستوى الفقر المتعدد الأبعاد. ورحبت بتصـديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتزامها المستمر بالتصديق على صكوك أخرى لحقوق الإنسان.

26- وأثنت ملديف على بوتان لجهودها من أجل تعزيز الإطار التنظيمي في مجالي الحكم الرشـــيد وجهود مكافحة الفســـاد. وأعربت عن تقديرها لالتزام بوتان بحماية البيئة والتنمية القادرة على الصـــمود في وجه تغير المناخ.

27- وأثنت موريشـــيوس على بوتان لتنميتها الاقتصـــادية ولانتقالها من فئة أقل البلدان نمواً إلى فئة البلدان المتوسـطة الدخل ولجهودها من أجل توفير الرعاية الصـحية الأسـاسـية المجانية الشـاملة ومكافحة العنف العائلي.

28- ورحبت المكسـيك بتصـديق بوتان على اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة وبإلغائها تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية.

29- ولاحظت منغوليا الأشـــواط التي قطعتها بوتان في تعزيز مبادرة الســـعادة الوطنية الإجمالية، التي تعطي الأولوية للتنمية الشاملة لشعبها. وشجعتها على مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لتيسير التمتع بجميع حقوق الإنسان.

30- وطلب الجبل الأسود إلى بوتان أن تقدم تفاصيل عن خططها للتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. ورحب بالجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل والخطوات الملموسة المتخذة لحماية حقوق أفراد مجتمع الميم الموسع.

31- ورحبت نيبال بتصديق بوتان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما أثنت عليها لسياستها المتعلقة بتغير المناخ وقواعدها المتعلقة بسوق الكربون واستراتيجيتها الإنمائية المنخفضة الانبعاثات.

32- وأشادت مملكة هولندا ببوتان لإلغائها تجريم العلاقات الجنسية المثلية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني والجماعات الدينية وإزاء تراجع حرية الصحافة.

33- وأثنى النيجر على بوتان لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

34- وأثنت عمان على بوتان لجهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، ولا سيما من خلال خطة العمل الوطنية لرعاية الطفل وحمايته.

35- ولاحظت باكستان مختلف الإصلاحات المؤسسية والتشريعية التي أجرتها بوتان والجهود التي تبذلها في مجالات التعليم والصحة والقضاء على الفقر وتمكين المرأة والحماية الاجتماعية وتغير المناخ.

36- وقدمت بنما توصيات.

37- ورحبت باراغواي بالتقدم المحرز في مجالي حماية حقوق النساء والأطفال والمراهقين ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء مواجهة عدد من الأطفال عقبات مختلفة حالت دون حصولهم على الجنسية البوتانية، مما أدى إلى العديد من حالات انعدام الجنسية.

38- وأثنت الفلبين على بوتان لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. كما استحسنت مختلف التدابير المتخذة لتوسيع نطاق إجراءات إتاحة إمكانية الحصول على التعليم لجميع الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

39- وأثنت البرتغال على بوتان لإلغائها تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين البالغين ولتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

40- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للتقدم المحرز في تعزيز فرص الحصول على مياه الشرب العالية الجودة وتعديل القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وأثنت على بوتان لاعتمادها استراتيجية وطنية للصحة النفسية ولجهودها في مجال تنفيذها.

41- وأعرب الاتحاد الروسي عن تقديره لتحسينات القانون الجنائي، ولتدابير مكافحة الفساد، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومبادرات مكافحة الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة والرعاية الصحية وفرص الحصول على التعليم.

42- ورحبت السنغال بالتدابير المتخذة لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد إطار معياري ومؤسسي جديد.

43- ورحبت سنغافورة بالخطوات المتخذة لتوسيع وتحسين البنية التحتية للرعاية الصحية في البلاد وبوضع استراتيجية وطنية للصحة النفسية. ورحبت أيضاً بإنشاء فرقة العمل الوطنية الرفيعة المستوى المعنية بالعقاقير، التي يرأسها رئيس الوزراء.

44- وأشارت بوتان إلى أن التعليم حق أساسي وأن إجمالي مخصصات التعليم من الميزانية السنوية يفوق 6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يعكس التزام الدولة القوي بهذا القطاع. وأشارت إلى بناء 567 مدرسة، أكثر من 70 في المائة منها في المناطق الريفية، وإلى توفير المواد التعليمية بالمجان وإنشاء 63 مدرسة مركزية و119 مدرسة إضافية مجهزة بداخليات.

45- وأبرزت بوتان جهودها لتعزيز فرص الحصول على خدمات عالية الجودة وشاملة للرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة. وأضافت أنه جرى توسيع نطاق التعليم المهني من خلال برامج لتنمية المهارات. وسلط الوفد الضوء على الاستراتيجية الوطنية الجنسانية للتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين الرامية إلى تعزيز التحاق النساء والفتيات بهذا القطاع وعلى استحداث برامج أساسية للتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين في سبع مدارس.

46- وأشارت بوتان إلى تحسُّن مستوى الحصول على التعليم العالي من خلال جامعتين و11 كلية. ويوفر 321 مركزاً للتعليم غير النظامي و29 مركزاً للتعلم على صعيد المجتمعات المحلية فصول محو الأمية الوظيفية واكتساب المهارات الحياتية. ويتيح اتباع سياسة مرنة للأفراد إمكانية استئناف تعليمهم. وقد حسَّنت بوتان جودة التعليم بتنقيح المناهج الدراسية، والتركيز على المهارات الرقمية، وجعل تدريس البرمجة إلزامياً من رياض الأطفال حتى الصف الثاني عشر، وتنظيم مسابقات ومخيمات وطنية في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات حصرياً للفتيات لتعزيز اهتمامهن بهذه المجالات.

47- وأشارت بوتان أيضاً إلى أن الحقوق الأساسية والتثقيف المناخي (من الصف الرابع) والتربية الجنسية (من رياض الأطفال إلى الصف الثاني عشر) مواد تشكل جزءاً من المناهج الدراسية. واستعيض عن دورات التعليم العالي الدراسية التقليدية ببرامج قائمة على العمل تتماشى مع متطلبات القطاع الصناعي. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل محور تنمية مهارات المدرسين أحد محاور التركيز الرئيسية، حيث يستلزم 80 ساعة من التدريب المهني سنوياً.

48- وأقرت بوتان بأن التعليم يشمل تعزيز الرفاه العام، وعينت بالتالي 200 1 موظفاً للدعم في مجال الصحة النفسية وحظرت العقوبة البدنية وصاغت مبادئ توجيهية لحماية الأطفال على شبكة الإنترنت لمنع التنمر السيبراني.

49- وأبرزت بوتان أنه، في عام 2024، بلغت النسبة الصافية للالتحاق بالمدارس الابتدائية 94,3 في المائة وانخفضت معدلات الانقطاع عن الدراسة بشكل كبير. وشكلت الطالبات أكثر من 51 في المائة من مجموع الطلاب، وارتفع مؤشر التكافؤ بين الجنسين إلى 1,02. وارتفع عدد مراكز الرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة إلى 609، وبلغت نسبة الملتحقين بها 38 في المائة من الأطفال المؤهلين. وتوجد حالياً 48 مدرسة شاملة للجميع التحق بها أكثر من 200 1 طالب من ذوي الاحتياجات الخاصة. وزاد عدد الملتحقين بمراكز التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين من 800 1 طالب إلى أكثر من 300 3 طالب.

50- وبخصوص وضع اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، أكدت بوتان من جديد أنها هيئة مستقلة مسؤولة عن رسم السياسات والتنظيم والرصد والإبلاغ فيما يتعلق بقضايا المرأة والطفل. وقد تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لحماية مهام اللجنة في حالة إعاقة الترتيب المؤسسي الحالي قدرتها على الوفاء بولايتها.

51- وسلطت بوتان الضوء على جهودها لمنع العنف الجنساني، بما في ذلك وضع إجراءات تشغيلية موحدة ذات صلة في عام 2020 وتدريب أكثر من 200 مدير حالات و150 موظفاً للحماية وإنشاء مسار للإحالة. وخلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قدم مديرو الحالات المساعدة عبر الإنترنت إلى 507 ناجين. وفي عام 2024، تلقى 32 موظفاً في الشرطة التدريب فيما يتعلق بالعنف الجنساني وبالمبادئ التوجيهية لمواجهة حالات الطوارئ.

52- واعتمدت بوتان في عام 2021 إجراءات تشغيلية موحدة لإدارة حالات حماية الطفل، ووفرت التدريب لأكثر من 250 مديراً للحالات، ونقحت الإجراءات التشغيلية الموحدة لمعالجة حالات الأطفال المخالفين للقانون، التي تقاسمتها مع أكثر من 700 جهة معنية. وأنشئت مراكز الخدمات على صعيد المجتمعات المحلية في عشر مقاطعات، مع وضع خطط لتوسيع نطاقها، وجرى تدريب أكثر من 000 11 فرد في مجال حماية الطفل. وأنشأت شرطة بوتان الملكية 18 وحدة لحماية المرأة والطفل، وعالجت 698 1 حالة عنف عائلي وأكثر من 400 حالة استغلال جنسي بين عامي 2019 و2024.

53- وأشارت بوتان إلى أن قانون العمل والعمالة لعام 2007 يحظر عمل الأطفال، وأن موظفين مختصين يُقيِّمون أي حالات ويقدمون الدعم إلى الأطفال المعنيين ويوفرون لهم فرص الالتحاق بالمدارس أو الاستفادة من التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين. وتدعم تقييمات حالة الأسر وبرامج توفير سبل العيش للوالدين إعادة الإدماج.

54- وشددت بوتان على التزامها ببناء القدرات المؤسسية في مجال سلامة الأطفال. وقد اعتمدت أطراً للحماية، ودربت أكثر من 300 شخص من موظفي العدالة، وتنفذ إجراءات تشغيلية موحدة لمكافحة التنمر في المدارس. وتلقى أكثر من 200 موظف في الشرطة التدريب في مجال الإجراءات الملائمة للطفل، ويتواصل التدريب فيما يتعلق بتقديم الدعم في حالات العنف الجنساني وبقضاء الأحداث.

55- وأشارت بوتان إلى أن قانون الزواج لعام 1980 (بصيغته المعدلة في عام 2009) ينص على إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى في قضايا الحضانة. وقد أجرت اللجنة الوطنية للمرأة والطفل أكثر من 30 تقييماً لضمان صون هذه المصالح. وحُدِّدت السن الدنيا للزواج في 18 سنة، ويعتبر قانون العقوبات العلاقات الجنسية مع القاصرين جريمة اغتصاب يخضع مرتكبوها لعقوبات صارمة.

56- وأبرزت بوتان الإصلاحات القضائية الأخيرة التي ركزت على تحسين نوعية الأحكام وتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وإذكاء الوعي بالحقوق. واستُحدِثت محاكم متخصصة لتحسين معالجة القضايا وضمان اتساق الأحكام ومنع مشاكل مثل تضارب القوانين وتجزئة القضايا. وفي عام 2023، عالجت المحاكم المتخصصة في تيمفو حوالي 25 في المائة من القضايا على الصعيد الوطني. وفي عام 2021، استحدثت السلطة القضائية نظام التقاضي الإلكتروني لتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء، ولا سيما بالنسبة للمجتمعات النائية. وتيسر المحاكم عقد جلسات استماع افتراضية وتُبذَل جهود لتحسين النظم بالتعاون مع الحكومة.

57- وأشارت بوتان إلى أن مركز المساعدة القضائية يقدم خدماته بالمجان، وتشكل النساء أكثر من 50 في المائة من المستفيدين منها. وتركز جهود التوعية على توسيع نطاق التواصل وتحسين التمثيل القانوني للأطفال المخالفين للقانون والأشخاص ذوي الإعاقة. وتعتمد محكمة الأسرة والطفل نهجاً يراعي الاعتبارات الجنسانية ومشاعر الطفل لحماية الحقوق والخصوصية. وقد عالجت أكثر من 500 3 قضية، منها قضايا الأسرة والعنف الجنساني والأطفال المخالفين للقانون.

58- وشددت بوتان على أن الخطة الاستراتيجية للسلطة القضائية للفترة 2022-2032 تتماشى مع المعايير الدولية. وتشمل الإصلاحات الرئيسية تقييم الأداء القضائي والتدريب في مجال صياغة الأحكام وإنشاء خلية للتظلم، عالجت أكثر من 124 شكوى منذ عام 2022. وقد كفلت المبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة المساءلة، مع توفير برامج مستمرة لبناء قدرات القضاة وموظفي إنفاذ القانون.

59- وأشارت بوتان إلى أن عملية استعراض لقوانين بوتان في عام 2018 أفضت إلى إدخال تعديلات رئيسية على قانون العقوبات وغيره من التشريعات لتحسين حماية حقوق الإنسان ومستوى التمتع بها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال وأفراد الفئات الضعيفة. وتشمل التغييرات توسيع نطاق تعريف الاتجار، وتعزيز حماية الأطفال من التحرش، وتشديد العقوبات على الاغتصاب القانوني، واعتماد أحكام تكفل معالجة قضايا العلاقات الجنسية الرضائية بين المراهقين الأكبر سناً بحساسية. وقد ساعدت هذه التغييرات في مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية.

60- وأبرزت بوتان أنه اعتُمِدت، بموجب قانون رعاية الطفل وحمايته وقانون العقوبات، تدابير قانونية تكفل المقاضاة على الاعتداء البدني وتكرس حماية حقوق الطفل، بما في ذلك الحماية من العقوبة البدنية.

61- وأشـــارت بوتان إلى أنه، بموجب المادة 22 من قانون الوقاية من العنف العائلي، لا يجوز للشرطة أن تيسر التسوية الودية في حالات الجرائم المعقدة إلا بالموافقة المستنيرة للضحية، ويجب عليها أن تكفل، خلال هذه العملية، سلامة الضحية ورفاهها وأن تراعي عوامل مثل معاودة الإجرام وشدة الإيذاء من أجل حماية الضحية.

62- وأشارت بوتان إلى أن المادة 146 من قانون العقوبات تجيز الإجهاض الطبي في حالات محددة، منها أن تكون حياة الأم عرضة للخطر أو أن ينجم الحمل عن سفاح المحارم أو الاغتصاب. وقد وضعت وزارة الصحة مبادئ توجيهية بشأن الرعاية في مرحلة ما بعد الإجهاض وبشأن تنظيم الأسرة.

63- وأثنت سلوفينيا على بوتان لالتزامها بحماية البيئة وبالتنمية المراعية للمنظور الجنساني. كما شددت على الدور الرئيسي للمرأة في إدارة الموارد الطبيعية.

64- ورحبت بنغلاديش بتصديق بوتان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت عليها للتقدم الكبير الذي أحرزته في مجالات التخفيف من حدة الفقر والتعليم والصحة والبيئة وتغير المناخ.

65- وأثنت ســـري لانكا على بوتان لخروجها من فئة أقل البلدان نمواً. وأبرزت التقدم الذي أحرزته بوتان في تحقيق أهدافها الإنمائية، رغم الأثر الاجتماعي والاقتصادي السلبي لجائحة كوفيد-19 والأزمات العالمية في مجالات الغذاء والطاقة والتمويل والمناخ.

66- وأشادت سورينام بالتقدم الذي أحرزته بوتان بخروجها من فئة أقل البلدان نمواً. وأثنت عليها لجعلها الإنسان في صميم التنمية وتعزيزها حقوق كل المواطنين ورفاههم.

67- ورحبت كندا بالخطوات التي اتخذتها بوتان لإلغاء تجريم العلاقات المثلية ولتحســـين النواتج الصـحية وتعزيز فرص الحصـول على التعليم وإنشـاء نظام شـامل للحماية الاجتماعية من خلال الخطة الخمسية الثالثة عشرة.

68- وهنأت تايلند بوتان على خروجها من فئة أقل البلدان نمواً وتصـــديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

69- ورحبت تيمور - ليشـتي بتصـديق بوتان على اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة وبتحقيقها التكافؤ بين الجنســين في التعليم. ورحبت بخروجها من فئة أقل البلدان نمواً وبوضــعها الخطة الخمســية الثالثة عشرة، التي تركز على التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

70- ولاحظت توغو مبادرة إنشاء نظام "السجن المفتوح"، الذي يسمح بنقل السجناء الذين قضوا 75 في المائة من عقوباتهم والذين أظهروا حُسن السلوك إلى سجن أقل تقييداً.

71- وأثنت أوكرانيا على بوتان لتصـديقها على اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة وإلغائها تجريم العلاقات المثلية وحمايتها الطفل والمرأة ودعمها التعليم الشامل للجميع وإعطائها الأولوية لتمويل الصحة والتعليم.

72- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية بتصـديق بوتان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعتها على إعطاء الأولوية للحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة الحال.

73- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بالتدابير المتخذة للقضاء على الفقر ولتحسين مستوى المعيشة. كما أثنت على بوتان لتحسينها مستوى الاستفادة من مياه الشرب العالية الجودة.

74- وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لالتزام بوتان بحقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني وحرية تكوين الجمعيات وإزاء تقارير عن تعرض أفراد الأقليات الدينية والإثنية للتمييز.

75- وهنأت فانواتو بوتان على إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان ونهجها الاستباقي إزاء تغير المناخ، ولا سيما اعتمادها نهجاً للتنمية أساسُه الحياد الكربوني والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ والكوارث. كما رحبت بقانون الممر البيولوجي التاسع والخطة الوطنية للتكيف.

76- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بسن وتعديل قوانين شتى وبتنفيذ عدة خطط وطنية، منها خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.

77- ورحبت فييت نام بالخطة الخمسية الثالثة عشرة. كما رحبت بالمبادرات الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وإعطاء الأولوية للصحة النفسية، مما يعكس التزام الدولة باتباع نهج كلي يرتكز على مفهوم السعادة الوطنية الإجمالية.

78- ورحبت الجزائر بالتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

79- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لبرنامج الإصلاح الذي وضعته الدولة لتعزيز المساءلة والحكم الرشيد ولمواءمة السياسات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز تدابير مكافحة الفساد وإعطاء الأولوية لحماية البيئة وإطلاق الاستراتيجية الوقائية الوطنية للتصدي للاتجار بالأشخاص.

80- ورحبت أستراليا بتنظيم بوتان الانتخابات الوطنية لعام 2024 بنجاح، وبجهودها المستمرة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتقدم المحرز في التنمية، الذي تميز بخروجها من فئة أقل البلدان نمواً في عام 2023.

81- وأثنت أذربيجان على بوتان للتقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال السياسة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء مدارس جديدة شاملة للجميع في كل أنحاء البلد.

82- وهنأت إسبانيا بوتان على إلغائها تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجهودها فيما يتعلق بتغير المناخ.

83- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة من الاستعراض، مثل مواءمة الإطار التنظيمي مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

84- ورحبت بوتسوانا بتصديق بوتان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وشجعتها على ضمان توفير موارد كافية لتنفيذها في جميع القطاعات للتصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

85- وأثنت البرازيل على بوتان لإلغائها تجريم العلاقات الجنسية المثلية وتعريفها جريمة الاتجار بالأشخاص وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

86- وهنأت بروني دار السلام بوتان على خروجها من فئة أقل البلدان نمواً. وأثنت عليها لنجاحها في تجاوز جائحة كوفيد-19 وآثارها.

87- وهنأت بوركينا فاسو بوتان على اعتمادها الخطة الخمسية الثالثة عشرة، التي تهدف إلى تحسين نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2034 ودخل أفقر 40 في المائة من السكان بحلول عام 2030.

88- وسلطت بوتان الضوء على جهودها لتحسين الظروف المعيشية لشعبها من خلال معالجة مشكلة الفقر وعدم المساواة وتلبية احتياجات أفراد الفئات الضعيفة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن. ومن خلال تنفيذ الخطة الخمسية الثالثة عشرة، تهدف بوتان إلى مضاعفة دخل أفقر 40 في المائة من السكان أربعة مرات بحلول عام 2029 وتوفير السكن المعقول التكلفة والحماية الاجتماعية ومرافق الإقامة المدرسية وبرامج التغذية المدرسية المعززة.

89- وقد اعتمدت بوتان السياسة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكين الأفراد ذوي الإعاقة، مع إعطاء الأولوية في الخطة الخمسية الثالثة عشرة لمبدأ الشمولية في الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية. واستحدثت بوتان برنامجاً وطنياً لرعاية كبار السن في عام 2020، يتيح لهم الاستفادة على سبيل الأولوية من الرعاية الصحية والخدمات العامة. واعتمدت بوتان أيضاً سياسة وطنية لشؤون كبار السن تركز على دعم الأسرة وسلامتها وأمنها الاقتصادي.

90- وشددت بوتان على التزامها، وفقما يكفله الدستور، بضمان الرعاية الصحية المجانية لجميع المواطنين. فقد جرى توسيع البنية التحتية للرعاية الصحية؛ ويوجد 97 في المائة من السكان على بعد ساعتين من مرفق للرعاية الصحية. وتُتاح الأدوية الأساسية والمعدات الوظيفية بالمجان.

91- وقد حققت بوتان العديد من أهداف التنمية المستدامة في مجال صحة الأم والطفل. ويبلغ معدل وفيات الأمهات 53,2 حالة لكل 000 100 مولود حي، ومعدل الإملاص 1,3 حالة لكل 000 1 مولود حي، ومعدل وفيات المواليد 6,9 حالات لكل 000 1 مولود حي، ومعدل وفيات الرضع 15,2 حالة لكل 000 1 مولود حي. ويبلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة 19,5 حالة لكل 000 1 مولود حي، حيث يتجاوز الهدف العالمي المحدد في 25 حالة لكل 000 1 مولود حي.

92- وأبرزت بوتان أنه استفاد من فحوص فيروس الورم الحليمي البشري أكثرُ من 90 في المائة من السكان المستهدفين، وجرى التطعيم على نطاق واسع وتوفير العلاج قبل ظهور الآفات السرطانية.

93- وأشارت بوتان إلى أن معدل خصوبة المراهقات انخفض من 28,4 حالة ولادة لكل 000 1 فتاة في عام 2012 إلى 18,6 حالة ولادة لكل 000 1 فتاة في عام 2023. كما انخفضت نسبة احتياجات المراهقين غير الملبّاة من وسائل منع الحمل من 18,4 في المائة في عام 2010 إلى 13,7 في المائة في عام 2023، ويمكن الحصول حالياً على الخدمات الصحية الملائمة للمراهقين في جميع أنحاء البلاد.

94- وأشارت بوتان أيضاً إلى أنها تنفذ برامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك حملات للتوعية وإجراء الاختبارات وتقديم المشورة. وأُطلِقت الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض المنقولة جنسياً لتعزيز فرص حصول الفئات المعرضة للخطر على الرعاية الصحية.

95- وأكدت بوتان من جديد أنها أنشأت أمانة وكالة حماية وتعزيز الصحة النفسية في عام 2022، وأطلقت خطوطاً هاتفية للمساعدة وبرامج لفحص المراهقين، واعتمدت إجراءات لعلاج الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات استفاد منها نحو 000 3 شخص. وأضافت بوتان أنها بصدد بناء مركز وطني لعلاج مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم، يضم وحدة للنساء.

96- وأشارت بوتان إلى أن قانون الجنسية المعدل يعزز الشمول، حيث يجيز اكتساب الجنسية عن طريق الولادة أو التسجيل أو التجنس. وتتماثل إجراءات نقل الجنسية إلى الأبناء، بغض النظر عن جنس المعني من الوالدين. ومنذ اعتماد الدستور في عام 2008، مُنِح الجنسية أكثرُ من 000 22 شخص، 000 12 منهم في السنوات الخمس الماضية فقط. ويستفيد الأجانب المقيمون في بوتان على قدم المساواة من الخدمات العامة، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية المجّانيان، ويتمتعون بالحماية الكاملة بموجب القانون. واستُحدِث النظام المتكامل لخدمات المواطنين لتبسيط عملية تسجيل المواليد؛ ويهدف ذلك إلى تحقيق نسبة من اكتمال عملية تسجيل المواليد قدرها 95 في المائة بحلول عام 2026.

97- وشددت بوتان على التزامها بتعزيز دور منظمات المجتمع المدني، التي يبلغ عددها حالياً 53 منظمة. وأكدت أنها بصدد وضع مبادئ توجيهية لتعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني وضمان استدامتها المالية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن صناديق الهبات والمؤسسات الاجتماعية وجمع الأموال. وقد قُبِل اقتراح منظمات المجتمع المدني بالسماح لها بتعبئة أموال الهبات المطلوبة على مدى فترة زمنية معينة. ولا يوجد تمييز بين منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالتسجيل بموجب قانون منظمات المجتمع المدني، وتواصل الدولة تبسيط عملية التسجيل.

98- وأكدت بوتان من جديد أن حرية الفكر والوجدان والدين مكفولة بموجب الدستور. ويجوز للمواطنين اختيار عقيدتهم وممارستها بحرية، ويحظر القانون إجبار أي شخص على تغيير دينه. ويمكن للجماعات الدينية أن تمارس شعائرها من دون التسجيل لدى لجنة المنظمات الدينية.

99- وأشارت بوتان إلى أن دراسة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المحتمل التصديق عليها جارية. ولا تزال مستعدة لاستكشاف خيارات إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. واستمر العمل من أجل بناء القدرات وإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة وقاعدة بيانات لتتبع توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل وملاحظات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، رغم التأخر الناجم عن جائحة كوفيد-19.

100- وأشارت بوتان أيضاً إلى أن وزارة الخارجية تنسق عملية تشاورية لإسناد مهمة تنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل التي أيدتها إلى الوكالات المعنية. وتُدمَج التوصيات بعد ذلك في خطط العمل والميزانيات السنوية للوكالات، التي يجري استعراضها كل ستة أشهر وكل سنة وفي نهاية الفترة المحددة لتقديم التقارير المرحلية.

101- وأعربت بوتان عن التزامها باستقبال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة متى أمكن ذلك. ولكنها ستنظر في توجيه دعوات إلى المكلفين بولايات بحسب كل حالة على حدة، وذلك بسبب ما تعانيه من قيود في القدرات والموارد.

102- وأكدت بوتان من جديد أن الدستور يكفل حرية الصحافة وحرية التعبير، وشددت على دورهما الأساسي في الحكم الرشيد، وأعربت عن التزامها بدعم وسائط الإعلام في معالجة المسائل المتعلقة بالاستدامة وبناء القدرات والحصول على المعلومات. وتوجد في بوتان وسائط إعلام متنوعة، تشمل سبع صحف ومحطة تلفزيونية واحدة ومحطات إذاعية متعددة وخمس منصات تلفزيونية رفيعة المستوى، وتنظم الحكومة ندوات صحفية وإحاطات إعلامية، وثمة أمر تنفيذي يُلزِم الوكالات بتعزيز فرص حصول وسائط الإعلام على المعلومات.

103- وأثنت كمبوديا على بوتان للتقدم الكبير الذي أحرزته في مجالات حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والإصلاحات القانونية والحوكمة، ولالتزامها المستمر بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين.

104- وأثنت سويسرا على بوتان لما أحرزته من تقدم، ولا سيما إجراء الانتخابات البرلمانية الرابعة.

105- وهنأت شيلي بوتان على إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين، وشجعتها على مواصلة جهودها لضمان حقوق الجميع.

106- ولاحظت الصين التدابير الاستباقية المتخذة لمكافحة الأوبئة بفعالية، ولزيادة الاستثمار في التعليم والصحة والعمالة والضمان الاجتماعي، ولمكافحة الفساد والاتجار بالأشخاص، وللعمل بنشاط من أجل حماية حقوق المرأة، ولمواصلة تحسين مستوى معيشة السكان.

107- وقدمت كولومبيا توصيات.

108- وسلطت كوستاريكا الضوء على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

109- ورحبت كوت ديفوار بالتقدم المحرز في مجال الرعاية الصحية الأولية، ولاحظت بصفة خاصة معدل التغطية الذي يتجاوز 91 في المائة وتوافر الأدوية الأساسية بالمجان في جميع المؤسسات الصحية.

110- ورحبت كوبا بالجهود التي تبذلها الدولة للنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما سلطت الضوء على الجهود الرامية إلى حماية الأطفال وكفالة رفاههم.

111- وأثنت جيبوتي على بوتان لما أحرزته من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما تعزيز إطارها المعياري والمؤسسي لجعل التشريعات الوطنية أكثر اتساقاً مع المعايير والمبادئ الدولية.

112- وهنأت الجمهورية الدومينيكية بوتان على انضمامها إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. كما رحبت باعتمادها أول خطة وطنية لإدارة الكوارث والطوارئ.

113- ورحبت مصر بالخطة الخمسية الثالثة عشرة التي تستند إلى أهداف التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والأمن والحوكمة. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية التعليم والخدمات الصحية وتمكين الشباب.

114- وأعربت إستونيا عن تقديرها للجهود المبذولة لإضفاء الشرعية على العلاقات المثلية وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الصحية في المناطق النائية من خلال التكنولوجيا الجديدة والخدمات الرقمية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وإساءة استخدام قوانين مكافحة التشهير.

115- وهنأت فرنسا بوتان على التدابير التي اتخذتها لتعزيز حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

116- ورحبت غامبيا بمشروع قانون الزواج في بوتان (2024) وبإطلاق المشروع الثلاثي السنوات الذي يهدف إلى تشجيع الوالدية الإيجابية وإنهاء العنف ضد الأطفال.

117- ورحبت جورجيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

118- وأشادت ألمانيا ببوتان لإلغائها تجريم العلاقات الجنسية المثلية الرضائية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء محدودية حماية السجناء، وشجعت بوتان على ضمان ظروف أفضل لمنظمات المجتمع المدني التي تقودها الأقليات.

119- وقدمت آيسلندا توصيات.

120- ورحبت الهند بالجهود التي تبذلها بوتان لمواصلة تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والمساواة بين الجنسين والحد من الفقر ومكافحة الفساد. ولاحظت خروج بوتان من فئة أقل البلدان نمواً وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

121- وأثنت إندونيسيا على بوتان لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعتها على الاستناد إلى الوثيقة التي تحدد استراتيجية التعاون بين البرلمان ومنظمات المجتمع المدني وعلى مواصلة تحسين نظامها للرعاية الصحية.

122- ورحب العراق بإجراء الانتخابات العامة وبإطلاق الخطة الخمسية الثالثة عشرة، التي تهدف إلى إقامة مجتمع عادل ومستدام والحد من الفقر والبطالة.

123- ورحبت أيرلندا بإلغاء تجريم العلاقات المثلية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات العنف ضد النساء والفتيات. وشجعت بوتان على إحراز مزيد من التقدم في معاملة الأقليات.

124- ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أوجه تحسن وضع المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بمشاركتها المتزايدة في إدارة الشؤون العامة.

125- وأبرزت بوتان مشروع مدينة جيليفو، الذي تهدف من خلاله إلى إنشاء أول مدينة لليقظة في العالم كمركز اقتصادي في منطقتها السريعة النمو. وتسعى بوتان، وهي تسترشد برؤية الملك للمشروع، إلى تمكين الشباب البوتاني من التطلع إلى المستقبل في بوتان بثقة، مع مواءمة جهودها مع مبادئ مفهوم السعادة الوطنية الإجمالية وتشجيع مشاريع الأعمال المستدامة المستوحاة من القيم البوتانية والتراث البوذي. وهدف بوتان الأسمى هو إنشاء اقتصاد مزدهر وتوزيع الثروة بشكل أكثر إنصافاً لصالح البلد بكامله.

126- وأكدت بوتان من جديد أن دستورها يحظر التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع السياسي وغير ذلك من الأوضاع، ويكفل المساواة للجميع. كما أعربت عن قلقها إزاء ما تشيعه جماعات خارج البلد من روايات مضللة عن التمييز ضد جماعة معينة بالتحديد. وأكدت وجود التمثيل العادل: فثلاثة من الوزراء التسعة في مجلس الوزراء من جنوب بوتان.

127- وأشارت بوتان إلى أن الادعاءات المتعلقة بالحرمان من الحق في محاكمة عادلة لا أساس لها من الصحة. ذلك أن أي متهم بارتكاب جريمة يخضع للمحاكمة وفق الإجراءات القانونية الواجبة وتصدر في حقه بالتالي عقوبة تتوافق وخطورة جريمته. وتتيح الحكومة إمكانية الوصول إلى السجون وتيسر رصدها المستقل. وقام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بثلاث زيارات إلى بوتان، آخرها في عام 2019. وأجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلسلة من الزيارات إلى بوتان.

128- وختمت بوتان عرضَها بالإعراب عن تقديرها للحوار البناء والتوصيات المقدمة. وأكدت التزامها القوي بمعالجة المسائل المثارة، وقالت إنها تعتبر عملية الاستعراض الدوري الشامل ضرورية لتقييم التقدم المحرز ولتعزيز التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وقد أحاطت بوتان علماً بكل التعقيبات وستدرسها بعناية مع إعطاء الأولوية باستمرار لحقوق الإنسان في إطارها الإنمائي، الذي يسترشد بمفهوم السعادة الوطنية الإجمالية، ومع الترحيب باستمرار الدعم الدولي.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

129- ستدرس بوتان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

129-1 النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

129-2 مواصلة جهودها من أجل التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى (تايلند)؛

129-3 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (أوكرانيا)؛

129-4 الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (العراق)؛

129-5 مواصلة تعزيز الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان (بوركينا فاسو)؛

129-6 **التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لكسمبرغ)؛**

129-7 **التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، وأبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛**

129-8 **التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية المتبقية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا)؛**

129-9 **التصديق على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛**

129-10 **التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل)؛**

129-11 **النظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النيجر)؛**

129-12 **النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيبال)؛**

129-13 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومواءمة الإطار القانوني الوطني مع المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛**

129-14 **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بوتسوانا)؛**

129-15 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛**

129-16 **النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛**

129-17 **الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كولومبيا)؛**

129-18 **التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإجراء استعراض لظروف السجون (أستراليا)؛**

129-19 المضي قدماً نحو التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛

129-20 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوتسوانا) (سويسرا)؛ والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛ والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

129-21 الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

129-22 النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على النحو الموصى به سابقاً (أرمينيا)؛

129-23 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (النيجر)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛

129-24 التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (باراغواي)؛

129-25 النظر في توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (شيلي)؛

129-26 توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود) (أوكرانيا)؛ وتوجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد (باراغواي)؛

129-27 مضاعفة الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كولومبيا)؛

129-28 اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز حماية حقوق الإنسان بما يتماشى مع التزاماتها الدولية (الجزائر)؛

129-29 مواصلة الجهود لإرساء إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان، من خلال التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

129-30 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (شيلي)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛

129-31 مضاعفة الجهود لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوت ديفوار)؛

129-32 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (غامبيا)؛

129-33 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (أرمينيا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛

129-34 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور – ليشتي)؛

129-35 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

129-36 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع مراعاة إمكانية الاستفادة من التعاون لتحقيق هذا الغرض (باراغواي)؛

129-37 ضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة اجتماعياً، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، فضلاً عن الأقليات الإثنية، وذلك على الصعيد التشريعي وفي إطار ممارسات إنفاذ القوانين (الاتحاد الروسي)؛

129-38 تعزيز أنظمتها لحظر جميع أشكال التمييز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

129-39 اعتماد تدابير للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما عن طريق تجريمه صراحةً وضمان التحقيق فيه ومعاقبة المسؤولين عنه على النحو الملائم (باراغواي)؛

129-40 السماح للمراقبين المستقلين، بمن فيهم الدبلوماسيون وممثلو المنظمات الدولية، بزيارة السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

129-41 تعزيز جهودها وبرامجها لمكافحة الفساد للاستفادة من الزخم القائم والتصدي للتحديات الناشئة (ماليزيا)؛

129-42 مواصلة تعزيز الحكم الرشيد ومحاربة الفساد لمكافحة الفقر (السنغال)؛

129-43 دعم نشوء منظمات المجتمع المدني وعملها من خلال تخفيف القيود القانونية المفروضة على إنشائها ومساهماتها في الإعمال الكامل لكل حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الناس في بوتان (لكسمبرغ)؛

129-44 زيادة مستوى توافُق أماكن الاحتجاز مع المعايير الدولية (لكسمبرغ)؛

129-45 ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسجناء، من خلال السماح بالرصد المستقل لظروف السجون ومراجعة قانون الأمن الوطني لضمان توافُقه مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان (ألمانيا)؛

129-46 مواصلة توسيع نطاق سبل إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساعدة القضائية، ولا سيما للفئات المهمشة، لضمان تمكين جميع المواطنين من المطالبة فعلياً بحقوقهم (أرمينيا)؛

129-47 مواصلة الجهود لتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء (باكستان)؛

129-48 ضمان التمثيل القانوني لجميع الملاحَقين جنائياً، خلال جميع مراحل المحاكمة، كأحد الضمانات الفردية الدنيا لحق الإنسان في اللجوء إلى القضاء (كوستاريكا)؛

129-49 **مراجعة جميع أحكام الإدانة الجنائية بعقوبات السجن فترات طويلة لضمان إعمال حقوق المحاكمة العادلة والضمانات ذات الصلة (كندا)؛**

129-50 **مراجعة أحكام السجن فترات طويلة لضمان مراعاة الحق في محاكمة عادلة والتمثيل القانوني الكافي والحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية (إسبانيا)؛**

129-51 **اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حرية الصحافة من خلال تعديل قانون الأمن الوطني لحماية الأنشطة الصحفية المشروعة وإصلاح أنظمة هيئة بوتان للمعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام لضمان الاستقلال للصحفيين في الوصول إلى المعلومات التي تملكها الدولة، والحد من القيود المتعلقة بالمحتوى المفروضة على الصحفيين (مملكة هولندا)؛**

129-52 **تنفيذ التدابير التشريعية التي تضمن حماية الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة والوصول إلى المعلومات العامة (إسبانيا)؛**

129-53 **تعزيز حق الصحافة ووسائط الإعلام في حرية التعبير، بطرق منها إنهاء ممارسة سجن الصحفيين بسبب أنشطة مرتبطة بممارسة هذا الحق وإلغاء تجريم التشهير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

129-54 **تهيئة بيئة آمنة ومواتية لمنظمات المجتمع المدني لتنظيم شؤونها بحرية ومعالجة أي قضية تختارها (كندا)؛**

129-55 **إلغاء الشروط المالية التقييدية لمنظمات المجتمع المدني للعمل بشكل قانوني والسماح لها بالتنظيم بحرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

129-56 **تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني، بطرق منها إزالة القيود المرهقة المفروضة على تسجيل منظمات المجتمع المدني وأنشطتها بموجب قانون منظمات المجتمع المدني المعدل، وضمان توفير فرص الدعم والتمويل الكافيين للمجتمع المدني (أيرلندا)؛**

129-57 **تسهيل تسجيل منظمات المجتمع المدني (كولومبيا)؛**

129-58 **مواصلة تعزيز حقوق كل المواطنين وتحسين رفاههم في سياق التحول الرقمي (كمبوديا)؛**

129-59 **مواصلة اتخاذ خطوات مجدية لتحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بدعم حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛**

129-60 **العفو عن جميع المحتجزين بسبب التعبير السلمي عن آرائهم السياسية أو مشاركتهم في أنشطة سياسية والسماح بمراقبة أوضاع السجون (البرتغال)؛**

129-61 **مراجعة نظام تسجيل المنظمات الدينية لضمان ألا يكون التسجيل شرطاً مسبقاً لممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد (مملكة هولندا)؛**

129-62 **تعزيز حرية الدين بضمان تمكين كل الجماعات الدينية من ممارسة عقيدتها بحرية من دون أي تمييز والسماح ببناء أماكن العبادة لهذه الجماعات بما يتماشى مع معتقداتها (غامبيا)؛**

129-63 **تسهيل تسجيل منظمات المجتمع المدني عن طريق خفض الحد الأدنى من الأموال التي يجب أن تكون تحت تصرفها (فرنسا)؛**

129-64 **النظر في تعديل تشـــريعاتها المتعلقة بحماية البيانات بهدف تعزيز حماية حق الطفل في الخصوصية (جمهورية كوريا)؛**

129-65 **مواصلة تعزيز الشمول الرقمي للأطفال المحتاجين، بمن فيهم الأطفال في المناطق الريفية والأطفال ذوو الإعاقة، وتعزيز فرص الاســـتفادة على قدم المســـاواة وبتكلفة معقولة من الخدمات عبر الإنترنت ومن خدمة الإنترنت، والحرص على أن تكفل القوانين والسـياسـات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والبيئة الرقمية حماية الأطفال من المحتوى الضار والمخاطر عبر الإنترنت واحترام خصوصيتهم (توغو)؛**

129-66 **تعزيز تقاسـم المسـؤوليات بين الوالدين بالتسـاوي، ولا سـيما بضـمان إجازة الوالديـة المدفوعة الأجر للوالدين العاملين في القطاع الخاص، وزيادة مدة إجازة الوالدية المدفوعة الأجر في جميع القطاعات، واعتماد ترتيبات عمل مرنة مواتية للوالدين، ومنح حوافز للآباء للقيام بدور نشط في تربية الأطفال (توغو)؛**

129-67 **اتخاذ خطوات لتعزيز التدابير الرامية إلى ضـمان التعرف المبكر على ضـحايا الاتجار وإحالتهم إلى الدوائر الملائمة (سري لانكا)؛**

129-68 **مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وتوفير التدريب اللازم لسلطات إنفاذ القانون في هذا الصدد (مصر)؛**

129-69 **مواصلة تعزيز السياسات الرامية إلى ضمان الحق في العمل، ولا سيما للشباب والفئات السكانية الضعيفة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

129-70 **مواصلة الجهود المبذولة في إطار نظام المسؤولية في التوظيف لضمان فرص عمل وعروض عمل مختلفة للشباب (كوبا)؛**

129-71 **مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية بهدف تحسين نوعية حياة شعبها (الكويت)؛**

129-72 **مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقضاء على الفقر ولتحسين مستوى المعيشة، ولا سيما في المناطق الريفية (ماليزيا)؛**

129-73 **مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقضاء على الفقر ولتحسين مستوى معيشة السكان، ولا سيما في المناطق الريفية (جيبوتي)؛**

129-74 **مواصلة الجهود الوطنية لمكافحة الفقر ولتوفير الحماية الاجتماعية (مصر)؛**

129-75 **تنفيذ الأهداف الرئيسـية للتنمية الاقتصـادية والحماية الاجتماعية على النحو المتوخى في خطتها الخمسية (الهند)؛**

129-76 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية (ليسوتو)؛**

129-77 **تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وكذلك في أوساط السكان الضعاف الحال (منغوليا)؛**

129-78 **مواصلة تعزيز المبادرات الوطنية الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة وتمكين المرأة (باكستان)؛**

129-79 **توسيع نطاق الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين المعتمدتين في مجال التغذية لمكافحة سوء التغذية، مع التركيز على الفئات الضعيفة اجتماعياً (الاتحاد الروسي)؛**

129-80 **اتخاذ المزيد من التدابير للتنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية للتغذية وخطة العمل للفترة 2021-2025 لمعالجة مشكلة نقص التغذية بين السكان الضعاف الحال (بنغلاديش)؛**

129-81 **تكثيف جهودها لضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومستلزمات النظافة الصحية (بنغلاديش)؛**

129-82 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على خدمات صحية جيدة بزيادة عدد المهنيين الصحيين وتوسيع نطاق الخدمات الصحية في المناطق النائية (ملديف)؛**

129-83 **تعزيز وتوسيع البنية التحتية الصحية لتلبية احتياجات المجتمع (عمان)؛**

129-84 **مواصلة جهودها لضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية (سنغافورة)؛**

129-85 **مواصلة جهودها لتنفيذ برامجها الصحية (موريشيوس)؛**

129-86 **مواصلة الجهود لزيادة مستوى الاستفادة من التطعيم وضمان الرعاية الصحية الأولية الشاملة لمواطنيها (سري لانكا)؛**

129-87 **مواصلة تعزيز ممارستها الرامية إلى توفير الرعاية الصحية الأساسية المجانية الشاملة (بروني دار السلام)؛**

129-88 **توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق النائية (إستونيا)؛**

129-89 **مواصلة الجهود لتعزيز خدمات وبرامج رعاية الطفل في المناطق الريفية والعمل من أجل تقليص الفجوات الاجتماعية والصحية في تلك المناطق (العراق)؛**

129-90 **مواصلة الترويج للمبادرات المزمع اتخاذها كجزء من الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية (كوبا)؛**

129-91 **مواصلة العمل من أجل تطوير الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية التي بدأت في عام 2023 (عمان)؛**

129-92 **مواصلة الجهود الرامية إلى وضع اللمسات الأخيرة على الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية (بروني دار السلام)؛**

129-93 **مواصلة جهودها الشاملة لمعالجة مشكلة المخدرات، ولا سيما في مجالي إعادة التأهيل والرعاية اللاحقة، وكذلك التثقيف الوقائي بشأن أضرار المخدرات (سنغافورة)؛**

129-94 **ضمان حصول النساء والفتيات والفئات الضعيفة على خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل بالمجان (شيلي)؛**

129-95 **إلغاء تجريم الإجهاض وتوسيع نطاق خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وتعزيز فرص حصول الفئات السكانية الضعيفة عليها (لكسمبرغ)؛**

129-96 **إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات (آيسلندا)؛**

129-97 **تعزيز فرص حصول النساء والفتيات على خدمات تنظيم الأسرة الشاملة وخدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل واختبارات الحمل وخدمات الدعم القانوني والنفسي الاجتماعي (المكسيك)؛**

129-98 **مواصلة تعزيز جهودها لتوفير التعليم الجيد النوعية والشامل للجميع (اليابان)؛**

129-99 **مواصلة تعزيز السياسات والتدابير الوطنية لتحسين مستوى التعليم الجيد النوعية والشامل للجميع في البلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

129-100 **مواصلة بذل الجهود لتحسين نوعية التعليم وضمان إمكانية الحصول عليه لجميع الأطفال، ولا سيما أطفال المجتمعات الريفية (موريشيوس)؛**

129-101 **مضاعفة الجهود لتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال في المناطق الريفية، على التعليم الابتدائي الشامل للجميع (إندونيسيا)؛**

129-102 **مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما في المناطق الريفية (الكويت)؛**

129-103 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص حصول الأطفال على التعليم في القرى النائية والمناطق الريفية والمترامية الأطراف (نيبال)؛**

129-104 **مواصلة جهودها لتعزيز الخدمات التعليمية، ولا سيما في المناطق النائية والريفية، من خلال تحسين البنية التحتية لمرافق الفصول الدراسية الموسعة وتعزيز فرص الحصول على موارد التعلم الرقمية (فييت نام)؛**

129-105 **اتخاذ مزيد من التدابير لضمان الحصول على التعليم الشامل للجميع والجيد النوعية، ولا سيما للأطفال الفقراء والأطفال في المناطق الريفية (تايلند)؛**

129-106 **اتخاذ تدابير تشريعية لجعل التعليم الابتدائي إلزامياً لجميع الأطفال، وتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية لدعم الأطفال المحرومين في الحصول على التعليم (البرتغال)؛**

129-107 **اعتماد تدابير تشريعية تكفل، على سبيل الأولوية، إلزامية التعليم الابتدائي وإتاحته في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة، وكذلك في المدارس الرهبانية ومدارس الراهبات (بنما)؛**

129-108 **ضمان تكافؤ فرص حصول جميع الأطفال البوتانيين على التعليم بغض النظر عن الدين أو المعتقد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

129-109 **مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حصول جميع الأطفال والشباب بالتساوي والإنصاف على التعليم الجيد، وذلك بطرق منها زيادة عدد المرافق التعليمية المتاحة للأطفال والشباب ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛**

129-110 **تعزيز سياسات التعليم الشامل للجميع في كل المستويات التعليمية لتحسين فرص حصول الطلاب ذوي الإعاقة على التعليم الجيد، وذلك بطرق منها تكييف الهياكل الأساسية لضمان استيفائها معايير إمكانية الوصول (المكسيك)؛**

129-111 **تعزيز فرص الحصول على التعليم الشامل للجميع والجيد النوعية، ولا سيما بزيادة نسبة التحاق الفتيات بالمدارس (السنغال)؛**

129-112 **تعزيز الجهود الرامية إلى توفير التعليم التقني والمهني في المدارس وزيادة نسبة التحاق الإناث بهذه البرامج (سري لانكا)؛**

129-113 **مواصلة تنفيذ الإصلاحات لتعزيز فرص الحصول على التعليم الجيد (الهند)؛**

129-114 **مواصلة الاستثمار في التعليم الجيد من خلال التدريب الفعال للمدرسين وتوظيفهم وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الفلبين)؛**

129-115 **اتخاذ تدابير لسد الثغرات التي لا تزال قائمة في التدريب التقني والمهني (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

129-116 **ضمان التنفيذ الفعال لسياستها الوطنية المتعلقة بتغير المناخ وغيرها من البرامج ذات الصلة لمعالجة قضايا حماية البيئة وتغير المناخ (منغوليا)؛**

129-117 **تعزيز القدرة على التكيف وإدماج التدابير المناخية في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية (فانواتو)؛**

129-118 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الاستخدام المستدام للموارد المائية وزيادة قدرة الهياكل الأساسية للمياه ومرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية على الصمود بهدف تقليص آثار الأخطار المرتبطة بتغير المناخ (تيمور - ليشتي)؛**

129-119 **الاستمرار في الحفاظ على الحياد الكربوني من خلال مساهماتها المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس (سري لانكا)؛**

129-120 **إدراج حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في الدستور (كوستاريكا)؛**

129-121 **إزالة الحواجز المالية لتحسين قدرة منظمات المجتمع المدني على المساهمة في تحقيق أهداف بوتان الاجتماعية والبيئية والإنمائية بتشجيع تدابير زيادة مستوى تمكين المنظمات المحلية (سويسرا)؛**

129-122 **مواصلة الجهود لتعزيز التنمية المستدامة وتضييق الفجوة الإنمائية بين المناطق الحضرية والريفية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

129-123 **مواصلة تطوير الاقتصاد بقوة لتحقيق التنمية المستدامة والتحسين المستمر لمستوى المعيشة (الصين)؛**

129-124 **توسيع نطاق خطتها الوطنية لإدارة الكوارث والطوارئ، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الكوارث (فييت نام)؛**

129-125 **مواصلة التماس دعم المجتمع الدولي لضمان الخروج بصفة دائمة وبلا رجعة من فئة أقل البلدان نمواً (بروني دار السلام)؛**

129-126 **مواصلة تعزيز التعاون الدولي والتصدي بنشاط لتغير المناخ وللكوارث الطبيعية (الصين)؛**

129-127 **مواصلة تنفيذ الخطط والسياسات العامة لضمان المساواة بين الجنسين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

129-128 **تكثيف الجهود لاعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (العراق)؛**

129-129 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وزيادة مستوى تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة (منغوليا)؛

129-130 تعزيز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك في صنع القرار والعمليات السياسية، فضلاً عن زيادة مستوى تمثيل المرأة في قطاع الخدمة المدنية (تايلند)؛

129-131 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد نساء الأقليات الإثنية (ليسوتو)؛

129-132 تكثيف الجهود لزيادة نسبة النساء في المناصب السياسية وفي قطاع الخدمة المدنية، ولا سيما في المناصب العليا (جمهورية كوريا)؛

129-133 مواصلة زيادة مستوى مشاركة المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية (عمان)؛

129-134 تنفيذ تدابير تشريعية وسياساتية لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة في مناصب التمثيل الشعبي وفي المناصب القيادية، مثل اعتماد قواعد المناصفة في الانتخابات (كوستاريكا)؛

129-135 تنفيذ مبادرات مجدية لزيادة مستوى تمثيل المرأة في الشؤون السياسية، ولا سيما في الجمعية الوطنية ونظام الحكم المحلي (إندونيسيا)؛

129-136 تنفيذ آليات وسياسات لجعل العدالة في متناول المرأة، ولا سيما في حالة الشكاوى المقدمة إلى الشرطة (الجمهورية الدومينيكية)؛

129-137 وضع سياسات لمكافحة التمييز في مكان العمل وضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب للنساء والفتيات (سويسرا)؛

129-138 متابعة وتعزيز الإطار القانوني والسياسات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (جيبوتي)؛

129-139 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الحواجز الهيكلية التي تواجهها المرأة والتي تحول دون مشاركتها الكاملة في الحياة السياسية والعامة (شيلي)؛

129-140 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة وزيادة مستوى مشاركتها في المناصب السياسية والقيادية (أذربيجان)؛

129-141 مواصلة تطوير المبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (كوبا)؛

129-142 مواصلة الجهود لتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم (مصر)؛

129-143 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق المرأة والطفل وتعزيزها (الجزائر)؛

129-144 وضع المزيد من المبادرات لتمكين المرأة في الحياة السياسية والمدنية، وبالتالي، تعزيز المساواة بين الجنسين في الأدوار القيادية على جميع المستويات (فييت نام)؛

129-145 زيادة الموارد المخصصة لبرامج دعم مشاركة المرأة في الحكم وتعزيز حماية الأطفال من الاستغلال والعنف (أوكرانيا)؛

129-146 زيادة حملات توعية النساء البوتانيات بحقوقهن وسبل المطالبة بها، مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية والنائية (الأردن)؛

129-147 اعتماد تدابير شاملة لتعميم الميزنة الجنسانية في جميع الوزارات الحكومية، بما في ذلك وزارة المالية ولجنة الخدمة المدنية الملكية (بنما)؛

129-148 دعم تمكين المرأة والشمول الجنساني بزيادة مستوى تمثيل المرأة في جميع المناصب العامة (كندا)؛

129-149 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي العملية الانتخابية (ليسوتو)؛

129-150 التعجيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين ومناصرة حقوق المرأة والطفل (اليابان)؛

129-151 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التكافؤ بين الجنسين بتهيئة بيئة مواتية لزيادة مستوى مشاركة المرأة في المجالين السياسي والاقتصادي، بما في ذلك من خلال التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (الفلبين)؛

129-152 زيادة مستوى تمثيل المرأة في الحياة السياسية والقوى العاملة وتعزيز الأطر القانونية لضمان حماية أقوى من العنف الجنساني (تيمور - ليشتي)؛

129-153 تعزيز فرص حصول المرأة على الائتمان المالي (لكسمبرغ)؛

129-154 مواصلة بذل الجهود لمكافحة البطالة والفجوة بين الجنسين في القوى العاملة، وسد الفجوة بين الجنسين في مجال التمثيل السياسي (الهند)؛

129-155 مواصلة الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة وضمان الحماية الفعالة لضحايا العنف الجنساني (ملديف)؛

129-156 مواءمة تصنيف الاغتصاب الزوجي في قانون العقوبات مع تصنيف الاغتصاب خارج إطار الزواج وتخصيص موارد كافية لضمان الحماية الشاملة لضحايا العنف الجنساني (آيسلندا)؛

129-157 مواصلة جهودها للتصدي للعنف ضد المرأة بشكل أكثر فعالية وتعزيز التنسيق المتعدد القطاعات لتوفير الدعم الشامل للناجيات من العنف الجنساني (بوركينا فاسو)؛

129-158 تعزيز تنفيذ القوانين ذات الصلة لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وضمان اللجوء إلى القضاء ودعم الناجيات، في جملة تدابير أخرى (الفلبين)؛

129-159 التصدي للعنف الجنساني من خلال فرض تدابير الحماية، وتحسين خدمات الدعم للناجيات، وضمان مساءلة الجناة (غامبيا)؛

129-160 مواصلة اعتماد تدابير لمكافحة العنف الجنساني، وتقديم الخدمات لجميع الناجيات من العنف، وضمان توفير التدريب وتنمية المهارات من منظور محورُ تركيزه الناجيات (إستونيا)؛

129-161 سن قوانين لإصدار أوامر حماية فعالة ضد الشركاء العنيفين، وضمان موارد إضافية لحماية ضحايا العنف الجنساني (أيرلندا)؛

129-162 **تعديل التعريف القانوني للاغتصاب الزوجي لاعتباره جريمة لا يجوز تسويتها بالاتفاق بين الطرفين، لضمان معالجتها على أساس أنها تساوي في الخطورة أشكال الاغتصاب الأخرى (كوستاريكا)؛**

129-163 **تعديل تصنيف الاغتصاب الزوجي بموجب قانون العقوبات لمواءمته مع تصنيف الاغتصاب خارج إطار الزواج (أيرلندا)؛**

129-164 **حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن بشكل صريح (الجبل الأسود) (سلوفينيا)؛**

129-165 **سن قانون يحظر صراحةً العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (إستونيا)؛**

129-166 **اتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام حقوق الطفل، بطرق منها حظر جميع أشكال العقوبة البدنية وتحسين ظروف الحصول على التعليم (إيطاليا)؛**

129-167 **تعديل قانون العقوبات لحظر العقوبة البدنية بشكل كامل في جميع الأماكن وزيادة الوعي العام بالعنف ضد الأطفال (كوستاريكا)؛**

129-168 **رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية (كولومبيا)؛**

129-169 **مواصلة تنفيذ تدابير حماية الطفل للقضاء على العنف والاستغلال (كوبا)؛**

129-170 **مضاعفة الجهود لضمان حقوق الأطفال والمراهقين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

129-171 **تحسين مستوى حماية الطفل بجعل الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل في تشريعاتها الوطنية أكثر اتساقاً مع اتفاقية حقوق الطفل (لكسمبرغ)؛**

129-172 **إنشاء المزيد من مراكز الرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة لتلبية احتياجات المزيد من الأطفال (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

129-173 **مواصلة تعزيز الشمول الرقمي للأطفال المحرومين، بمن فيهم الأطفال في المناطق الريفية والأطفال ذوو الإعاقة (الجمهورية الدومينيكية)؛**

129-174 **ضمان حماية القوانين والسياسات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والبيئة الرقمية للأطفال من المخاطر عبر الإنترنت (الجمهورية الدومينيكية)؛**

129-175 **ضمان الحق في التعليم العام والخدمات الصحية، ولا سيما للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية (الجمهورية الدومينيكية)؛**

129-176 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص حصول الأطفال على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك في المناطق الريفية (جورجيا)؛**

129-177 **مواصلة الجهود لتوعية السكان، ولا سيما الشباب، بالآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج القسري (الجمهورية الدومينيكية)؛**

129-178 **إيلاء اهتمام أكبر لحقوق الشباب وكبار السن وغيرهم من الفئات المحددة وزيادة الاستثمار في إعمالها (الصين)؛**

129-179 **مواصلة اتباع نهج كلي لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم (اليابان)؛**

129-180 وضع خطة لتنفيذ السياسة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب سياسات شاملة وغير تمييزية بشأن الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل، تصاغ مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبدعمهم (بنما)؛

129-181 اتخاذ الإجراءات المحلية اللازمة في إطار السياسة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لإنفاذ التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛

129-182 اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدَّقت عليها مؤخراً، ولا سيما لمنع جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص الضعاف الحال (إيطاليا)؛

129-183 اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للسياسة المتعلقة بالإعاقة (جيبوتي)؛

129-184 تعزيز السياسة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تحسين مستوى الاستفادة من الخدمات والتعليم والعمالة وضمان وجود البنية التحتية المناسبة في المناطق الحضرية والريفية (غامبيا)؛

129-185 العمل من أجل ضمان التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة (الأردن)؛

129-186 مواصلة جهودها لتوفير الرعاية الطبية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (الكويت)؛

129-187 مواصلة دعم وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق ضمان فعالية القوانين والسياسات ذات الصلة (تايلند)؛

129-188 ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات منهم، على حقوقهم بغية تمتعهم بحرية تطوير حياتهم وبتكافؤ الفرص (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

129-189 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛

129-190 مواصلة تنفيذ المزيد من التدابير لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما عن طريق تعزيز فرص تمتعهم بالحماية الاجتماعية (جورجيا)؛

129-191 ضمان التصويت السري والفعال للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إمكانية الوصول إلى النماذج المكيفة في ظل نفس الظروف التي يتمتع بها بقية السكان، وضمان الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للسياسة الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

129-192 اتخاذ تدابير لضمان القضاء على جميع أشكال التمييز العرقي ضد أفراد جماعة لوتشامبا، وضمان حقوقهم في الجنسية والرعاية الصحية والتعليم، فضلاً عن حقوقهم الثقافية (البرازيل)؛

129-193 تعزيز التدابير التي تفيد الأقليات الإثنية، بما في ذلك تيسير تسجيل المواليد أو إعادة اللاجئين إلى أوطانهم (كولومبيا)؛

129-194 كفالة المساواة في المعاملة للمنظمات غير الحكومية للأقليات وضمان إمكانية تسجيل هذه المنظمات (ألمانيا)؛

129-195 **وضع إطار قانوني لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (إسبانيا)؛**

129-196 **ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الميول الجنسية والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية المتنوعة (أيسلندا)؛**

129-197 **مراجعة قانون الزواج لعام 1980 لضمان مراعاته حقوق واحتياجات الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الميول الجنسية والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية المتنوعة (آيسلندا)؛**

129-198 **تكثيف جهودها، بالاشتراك مع نيبال، لإيجاد حل مستدام لوضع اللاجئين البوتانيين في نيبال (فرنسا)؛**

129-199 **تنفيذ تدابير لمنع انعدام الجنسية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق الحصول على الجنسية البوتانية، والسماح لأطفال الأمهات البوتانية المتزوجات من أجانب بالحصول على الجنسية (المكسيك)؛**

129-200 **تعديل التشريعات لضمان الجنسية البوتانية لجميع الأطفال المولودين على أراضيها، دون تمييز على أساس جنسية والديهم أو حالتهم الاجتماعية، ومنح أطفال البوتانيين المولودين في الخارج إمكانية اختيار الجنسية البوتانية (باراغواي)؛**

129-201 **تعديل قانون الجنسية البوتانية لتوسيع نطاق الحق في الجنسية عند الولادة ليشمل المولودين في بوتان الذين سيكونون عديمي الجنسية، بمن فيهم أفراد الأقليات الدينية والإثنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

129-202 **تكييف تشريعاتها بحيث تنص على اكتساب الجنسية عن طريق النسب لكون أحد الوالدين من مواطني بوتان، بصرف النظر عن هوية الوالد الآخر أو جنسيته (كوستاريكا)؛**

129-203 **تسهيل الحصول على الجنسية البوتانية للأطفال الذين يكون أحد والديهم من مواطني بوتان (فرنسا).**

130- **وتعبر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهَم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Bhutan was headed by the Honourable Minister of Foreign Affairs and External Trade, Mr. D.N. DHUNGYEL and composed of the following members:

- H.E Mr. Tenzin Rondel WANGCHUK, Ambassador/Permanent Representative, Permanent Mission of Bhutan, Geneva;
- Mr. Karma GALAY, Director General, Department of School Education, Ministry of Education and Skills Development (MoESD);
- Mr. Tashi NAMGYAL, Director, Department of Education Programme, MoESD and Member Secretary, National Commission for Women and Children;
- Ms. Pelden WANGMO, Judge, Family and Child Bench, Thimphu, Royal Court of Justice;
- Mr. Laigden DZED, Chief Program Officer, Non-Communicable Diseases Division, Department of Public Health, Ministry of Health;
- Mr. Pema LETHO, Chief Civil Registration and Census Officer, Department of Civil Registration and Census, Ministry of Home Affairs;
- Ms. Dechen PELMO, Chief, Social and Development Division (SDD), Department of Multilateral Affairs, MoFAET;
- Mr. Rinchen SAMDRUP, Chief Planning Officer, Strategic Planning Division, Office of the Cabinet Affairs and Strategic Coordination, Cabinet Secretariat;
- Ms. Tshering YANGDON DY, Chief Attorney, Finance and Corporate Division, Office of the Attorney General;
- Ms. Jigme WANGMO, Asst. Desk Officer, SDD, Department of Multilateral Affairs, MoFAET;
- Ms. Rinchen DEMA, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Bhutan, Geneva.